

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية برقم (٤٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٨/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٤/١.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥ ، ٢) من الباب
الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٧- أجر الاشتراك :-

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية ويحد ادنى ٧% سنوياً بالاضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بالاضافة إلى أى علاوات خاصة أو أى إضافات أخرى يتم تقريرها وإضافتها للأجر الأساسى مستقبلاً.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إليه خمسون جنيهاً مقابل العلاوة التشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية :-

- ١- اشتراك شهرى بواقع ١٠% من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/أ).
- ٢- اشتراك سنوى بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/أ) تستقطع من الحوافز والمبالغ غير الدورية المستحقة للأعضاء خلال السنة وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من مرتبات الأعضاء.

مادة (٢): يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤١٠٢١